ردّته في الزاهدي وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما
لورثته واختار قول الامام البرهاني والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم **كتاب الحظر والاباحة قوله**
قال في التجنيس المكروه الى الحرام اقرب هو المختار **قوله**
ولا بأس توسد الهداية والنوم عليه عند ابي حنيفة
وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر
قول ابي يوسف واغا ذكره القدوري وغيره من المشايخ
وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب واختار
قول الامام الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
وغيرهم **قوله** ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما
ويكره عند ابي حنيفة واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما
ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب
على الشرج المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا
كان يتقي مواضع الفضة قال في الهداية معناه يتقي موضع
الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير والشرج
موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد روي
مع ابي حنيفة وروي مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف

الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما
وكذا اذا جعل ذلك في السيف والمسجد وحلقة المراة
او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في
اللجام والركاب والتفر اذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه
كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص
فاما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع واختار
قول الامام الايمة المصحون المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وغيرهم **قوله** ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهايم واذا كان في بلد يضر الاحتكار
باهله الهداية تخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة
والشعير والتين والقت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
فضة او ثوبا وعن محمد انه قال الاحتكار في البيات واختار
قول الامام الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله**
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر
قال في الهداية اما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكره وقال محمد كل ما يجلب الى المصر فالغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)